

Distr.: General  
1 February 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الثانية والستون

البندان ٦٥ و ١٢٨ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

## التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة ودورته الاستثنائية الخامسة في عام ٢٠٠٧

### تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير تفصيلاً للاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة وفي دورته الاستثنائية الخامسة المعقودتين في عام ٢٠٠٧. وقد تم استيعاب الاحتياجات الإضافية الصافية بمبلغ ٧١٩ ١٠٠ دولار ضمن الموارد المخصصة في سياق تقرير الأداء الثاني من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفيما يتعلق بالاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢ ٩١٦ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تم إدراج مبلغ ٣٠٠ ٤٤٩ ٣٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية. أما الرصيد البالغ ٤٦٦ ٧٠٠ دولار فيتوخى استيعابه قدر الإمكان، ضمن حدود الاعتمادات المتاحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيتم إبلاغ الجمعية العامة، خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ببيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة الاستعراض الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان وقدرة استيعاب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المحتمل أن تنشأ في إطار برنامج العمل المعدل، حالما يتخذ مجلس حقوق الإنسان قراراً بشأن آليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١.



## أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدم لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الناشئة عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة وفي دورته الاستثنائية الخامسة المعقودتين في عام ٢٠٠٧.
- ٢ - وقد اتخذ المجلس عددا من القرارات التي أذن فيها لهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة وللإجراءات الخاصة بمواصلة عملها أو الاضطلاع بأنشطة إضافية، بما في ذلك عقد اجتماعات تتجاوز كلفتها الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والاقتراحات الأولية للأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتم تناول احتياجات فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/62/575). أما الأنشطة التي خصصت لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بالإضافة إلى الأنشطة التي لم تخصص لها أية اعتمادات، فيرد تفصيلها في هذا التقرير وموجز لها في المرفق.
- ٣ - وعملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تم تزويد المجلس، قبل اعتماد القرارات، وحسب الاقتضاء، ببيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.
- ٤ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية لخدمات المؤتمرات، أحيط المجلس علما في كل حالة من الحالات ذات الصلة بالكلفة الكاملة للخدمات الإضافية التي يتعين تقديمها وأي احتمال لاستيعاب الاحتياجات ضمن حدود المخصصات المعتمدة. وعلى هذا الأساس، أبلغ المجلس بأنه سيتم استيعاب الموارد المطلوبة ضمن حدود الموارد المتاحة لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وفي إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ٥ - وفيما يتعلق بالقرارات ٢/٦، و ٤/٦، و ١٢/٦، و ١٤/٦، و ١٥/٦، و ٢٧/٦، و ٢٨/٦، و ٢٩/٦، و ٣٢/٦، و ٣٧/٦، تم توجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## ثانياً - الاحتياجات الإضافية المتصلة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

### ألف - القرار ٢/٦: ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

٦ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٧ من قراره ٢/٦، يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لمدة ثلاث سنوات؛
- (ب) يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من أداء ولايته على نحو فعال؛
- (ج) يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس في عام ٢٠٠٨، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.
- ٧ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة إلى نشوء احتياجات إضافية فيما يتعلق بما يلي: (أ) سفر المقرر الخاص لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، وللقيام ببعثتين ميدانيتين سنوياً ورحلة إلى نيويورك كل سنة لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ (ب) سفر الموظفين المرافقة المقرر الخاص أثناء البعثتين الميدانيتين؛ (ج) النقل المحلي، والأمن والاتصال وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثتين الميدانيتين. ويقدر المبلغ المطلوب لتنفيذ القرار بمبلغ ٥٢ ٠٠٠ دولار سنوياً أو ١٠٤ ٠٠٠ دولار لكل سنتين، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان من الميزانية.
- ٨ - وتم تلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها المقرر الخاص ضمن حدود المخصصات المعتمدة في إطار الباب ٢٣، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وأدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة التمديد تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في احتياجات تلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

### باء - القرار ٣/٦: حقوق الإنسان والتضامن الدولي

- ٩ - بموجب أحكام الفقرتين ٦ و ٧ من قراره ٣/٦، فإن مجلس حقوق الإنسان:
- (أ) يقرر، مراعاة منه للحاجة الملحة إلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز وحماية حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، أن يطلب إلى

الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي مواصلة الاضطلاع بولايته، رهنا باستعراض المجلس لهذه الولاية في المستقبل القريب؛

(ب) يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل عمله من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته التاسعة (في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

١٠ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة إلى نشوء احتياجات إضافية فيما يتعلق بسفر الخبير المستقل لعدد من الرحلات يقدر بثلاث رحلات إلى جنيف سنويا (كل منها لمدة خمسة أيام) لإجراء المشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للمقرررين الخاصين ولتقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان. ويقدر المبلغ اللازم لتنفيذ القرار بمبلغ ٢٣ ٧٠٠ دولار سنويا، أو ٤٧ ٤٠٠ دولار لكل سنتين، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان من ميزانية فترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١١ - وتمت تلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها الخبير المستقل ضمن حدود المخصصات المعتمدة في إطار الباب ٢٣، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وأدرجت في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

### جيم - القرار ٤/٦: الاحتجاز التعسفي

١٢ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ١ (و) و ١١ من القرار ٤/٦، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) يقرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات، وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و ٥٠/١٩٩٧؛

(ب) يطلب إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يقدم تقريرا سنويا إلى مجلس حقوق الإنسان يعرض فيه أنشطته ونتائجه واستنتاجاته وتوصياته؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لمواصلة الاضطلاع بولايته بشكل فعال، وخصوصا فيما يتعلق بالبعثات الميدانية.

١٣ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة إلى نشوء احتياجات إضافية فيما يتعلق بما يلي: (أ) سفر أعضاء الفريق العامل لحضور

الاجتماعات، وسفر رئيس الفريق العامل لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وسفر عضوين من أعضاء الفريق العامل للقيام ببعثتين ميدانيتين سنوياً؛ (ب) سفر الموظفين لمرافقة عضوي الفريق العامل أثناء البعثتين الميدانيتين؛ (ج) النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثتين الميدانيتين. ويقدر المبلغ اللازم لتنفيذ القرار بمبلغ ٣٠٠ ٢٠٥ دولار سنوياً أو ٦٠٠ ٤١٠ دولار لكل سنتين، في إطار الباب ٢٣، لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٤ - وتم تلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها الفريق العامل ضمن حدود المخصصات المعتمدة في إطار الباب ٢٣، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وأدرجت في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ونظراً لأن فترة تمديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فإنه سيُنظر في احتياجات تلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

#### دال - القرار ٥/٦: تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى بوروندي

١٥ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٥ و ٦ من القرار ٥/٦، سيقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان زيادة الموارد المخصصة لتوفير المساعدة التقنية لبوروندي من خلال مكتبها في بوجومبورا؛
- (ب) يقرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة؛
- (ج) يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً نهائياً إلى المجلس في دورته التاسعة عن فعالية وكفاية التدابير التي وضعت بالفعل موضع التطبيق.

١٦ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة إلى نشوء احتياجات إضافية فيما يتعلق بما يلي: (أ) سفر الخبير المستقل لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة ولتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، وللقيام ببعثتين ميدانيتين سنوياً؛ (ب) سفر الموظفين لمرافقة الخبير المستقل خلال البعثتين الميدانيتين؛ (ج) النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصروفات المتنوعة أثناء البعثتين الميدانيتين. ويقدر المبلغ المطلوب لتنفيذ القرار بحوالي ٧٠٠ ٤١ دولار سنوياً أو ٤٠٠ ٨٣ دولار كل سنتين، في إطار الباب ٢٣، لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٧ - وتمت تلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها الخبير المستقل ضمن حدود المخصصات في إطار البند ٢٣، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتم إدراجها في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من القرار، توفير المساعدة التقنية، فسيتم تنفيذها من خلال موارد خارجة عن الميزانية.

## هاء - القرار ١٢/٦: حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

١٩ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ١ (ي) و ٤ من القرار ١٢/٦، سيقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) يطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ ولايته وفقا لبرنامج عمل المجلس السنوي؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية.

٢٠ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة إلى نشوء احتياجات إضافية فيما يتعلق بما يلي: (أ) سفر المقرر الخاص لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة ولتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، والقيام ببعثتين ميدانيتين سنويا ورحلة إلى نيويورك كل سنة لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ (ب) سفر الموظفين مرافقة المقرر الخاص خلال البعثتين الميدانيتين؛ (ج) النقل المحلي، والأمن والاتصالات وغيرها من المصروفات المتنوعة أثناء البعثتين الميدانيتين. ويقدر المبلغ المطلوب لتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في القرار بحوالي ٩٠٠ ٦٢ دولار سنويا أو ٨٠٠ ١٢٥ دولار كل سنتين، في إطار الباب ٢٣، لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢١ - وتمت تلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها المقرر الخاص ضمن حدود المخصصات المعتمدة في إطار البند ٢٣، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتم إدراجها في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبما أن فترة تمديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين

٢٠١٠-٢٠١١، فسيتم النظر في احتياجات تلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

## واو - القرار ١٣/٦: المنتدى الاجتماعي

٢٢ - بموجب أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٥ (ج) و ٩ و ١٤ من القرار ١٣/٦، سيقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) يقرر أن يواصل المنتدى الاجتماعي عقد اجتماعه كل سنة، ويطلب عقد الاجتماع القادم للمنتدى خلال عام ٢٠٠٨ في جنيف في تواريخ مناسبة لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأوسع مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية؛

(ب) يقرر أن يجتمع المنتدى الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل؛

(ج) يقرر كذلك أن يخصص المنتدى يوما واحدا لإجراء مناقشة تفاعلية مع أصحاب ولايات الإجراءات المواضيعية التابعين للمجلس بشأن القضايا ذات الصلة بموضوعات المنتدى، ولصيغة استنتاجات وتوصيات تقدم إلى الهيئات المختصة من خلال المجلس؛

(د) يطلب أيضا إلى المفوضة السامية أن تيسر مشاركة ما لا يزيد عن أربعة من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ذوي الصلة التابعين لمجلس حقوق الإنسان في المنتدى لعام ٢٠٠٨، بصفتهم خبراء استشاريين لمساعدة الرئيس - المقرر وبخاصة الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

(هـ) يطلب إلى الأمين العام تزويد المنتدى الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته ويطلب أيضا إلى المفوضة السامية توفير كل الدعم اللازم لتيسير عقد المنتدى الاجتماعي وإجراء مداواته.

٢٣ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة إلى نشوء احتياجات إضافية يبلغ مجموعها ٨٠٠ ١٩٥ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٨ هاء، الإدارة جنيف، التي ستقدم لاجتماعات المنتدى الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل سنويا، عملا بالفقرتين ٤ و ٥ من القرار. ويقدر أيضا أن تكون هناك حاجة إلى مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٥٦ دولار لفترة

السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي المتصلة بمشاركة أربعة من أصحاب ولايات الإجراءات المواضيعية في المنتدى الاجتماعي وذلك في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وفيما يلي إجمالي الاحتياجات التقديرية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	
١٩٢ ٠٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٥٦ ٦٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٣ ٨٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
<b>٢٥٢ ٤٠٠</b>	<b>المجموع</b>

٢٤ - وفيما يلي احتياجات فترة السنتين من الموارد اللازمة للاجتماعات السنوية التي يعقدها المنتدى الاجتماعي لمدة يومين على النحو الذي قرره اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتتألف من احتياجات خدمة المؤتمرات وبدل الإقامة اليومي لعشرة من خبراء المنتدى الاجتماعي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	
١٣٩ ٠٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٤١ ٦٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٢ ٨٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
<b>١٨٤ ٠٠٠</b>	<b>المجموع</b>

٢٥ - وقد اقترح تخصيص مبلغ ١٨٤ ٠٠٠ دولار الذي أدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل تغطية الاحتياجات التقديرية للمنتدى الاجتماعي البالغة ٢٥٢ ٤٠٠ دولار والمبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه. ولهذا، فمن المقدر أنه سيلزم مبلغ إضافي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قدره ٦٨ ٤٠٠ لتغطية تكاليف خدمة المؤتمرات والسفر وبدل الإقامة اليومي لأربعة من أصحاب ولايات الإجراءات المواضيعية، على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٥٢ ٤٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٥ ٠٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
١ ٠٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، حنيف
٦٨ ٤٠٠	المجموع

٢٦ - وعلى الرغم من أن من المتوقع أنه سيلزم مبلغ إضافي لفترة السنتين قدره ٦٨ ٤٠٠ دولار في إطار الأبواب ٢، و ٢٣، و ٢٨ هاء، فإنه لن تكون هناك حاجة لطلب موارد إضافية في الوقت الراهن في ضوء قيام مجلس حقوق الإنسان بمواصلة استعراض آليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وستوافي الجمعية خلال فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ ببيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة الاستعراض الذي يقوم به المجلس وقدرة استيعاب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ التي يحتمل أن تنشأ في إطار برنامج العمل المعدل، حالما يتخذ مجلس حقوق الإنسان قراراً بشأن آليته الفرعية.

### زاي - القرار ١٤/٦: المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة

٢٧ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٧ و ٨ من قراره ١٤/٦، سيقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) يقرر أن يعين لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يعنى بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، كي يحل محل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

(ب) يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطة ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق، وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال.

٢٨ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة إلى نشوء احتياجات إضافية تتعلق بما يلي: (أ) سفر المقرر الخاص لإجراء المشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق

الإنسان عن بعثتين ميدانيتين سنويا والقيام برحلة سنوية إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ (ب) سفر موظف واحد واثنين من المترجمين الشفويين برفقة المقرر الخاص أثناء البعثتين الميدانيتين؛ (ج) التنقلات المحلية والأمن والاتصالات والمصاريف الأخرى المتنوعة أثناء البعثتين الميدانيتين. أما المبلغ اللازم لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ١ و ٧ من القرار فيقدر بـ ٨٥ ٥٠٠ دولار سنويا في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٩ - وأدى اتخاذ القرار إلى انخفاض الاحتياجات في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كما سيؤدي إلى حدوث تخفيضات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ نتيجة وقف أعمال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مبلغ إجمالي قدره ١٣٧ ٧٠٠ دولار في إطار الأبواب التالية:

(بدولارات الولايات المتحدة)

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	
١٠٧ ٩٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٢٦ ٥٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٣ ٣٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
١٣٧ ٧٠٠	المجموع

(ب) وفيما يتعلق بالفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أدرج مبلغ إجمالي قدره ٣٠١ ٤٠٠ دولار ضمن الأبواب التالية من الميزانية البرنامجية.

(بدولارات الولايات المتحدة)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
٢١٧ ٦٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٧٧ ٢٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٦ ٦٠٠	الباب ٨٢ هاء، الإدارة، جنيف
٣٠١ ٤٠٠	المجموع

٣٠ - وجرى التخلي، في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، عن الرصيد غير المنفق الناشئ عن وقف أعمال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣١ - وسُيُعاد رصد الاعتمادات المتوقعة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية الاحتياجات الإضافية من الموارد للقرار. ومع أن الاحتياجات السنوية تُقدَّر بمبلغ ٨٥ ٥٠٠ دولار، لم يرصد حالياً لفترة السنتين بكاملها في إطار الباب ٢٣، إلا ٨٥ ٥٠٠ دولار.

٣٢ - وفيما يتعلق بالاعتمادات المتبقية البالغة ٦٠٠ ٢١٧ دولار في إطار الباب ٢ و ٦ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية، والتي رُصدت أصلاً للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، من المتوقع أن يُعاد رصدها في ضوء مواصلة مجلس حقوق الإنسان استعراض آليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وستُوافى الجمعية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ببيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة الاستعراض الذي يقوم به المجلس وقدرة استيعاب الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المحتمل أن تنشأ في إطار برنامج العمل المعدل حالما يتخذ مجلس حقوق الإنسان قراراً بشأن آليته الفرعية.

٣٣ - وبما أن فترة تعيين المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصر تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سيجري النظر في الاحتياجات المتعلقة بتلك الفترة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

## حاء - القرار ١٥/٦: منتدى بشأن قضايا الأقليات

٣٤ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ من قراره ١٥/٦، سيقوم مجلس حقوق الإنسان، بما يلي:

(أ) يقرر إنشاء منتدى بشأن قضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، يقدم مساهمات مواضيعية وخريرات في أعمال الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات؛

(ب) يقرر أن يجتمع المنتدى سنويا لمدة يومي عمل تخصص لمناقشات مواضيعية؛

(ج) يقرر أن تقوم الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بتوجيه أعمال المنتدى وإعداد اجتماعاته السنوية للمناقشة وذلك بالتشاور مع المنتدى، ويدعوها إلى أن تُضمَّن

تقريرها موجزا عن المناقشات السنوية التي أجراها المنتدى وتوصيات بشأن المسائل المواضيعية في المستقبل لكي ينظر فيها المجلس؛

(د) يطلب من المفوضية السامية أن تقدم كافة الدعم الضروري بطريقة شفافة لتسهيل انعقاد المنتدى ومشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من كل منطقة في جلساته، وأن تولي اهتماما خاصا لضمان المشاركة في المنتدى على أوسع نطاق ممكن وبصورة متكافئة، بما في ذلك بصفة خاصة تمثيل النساء؛

(هـ) يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمنتدى، في حدود الموارد الحالية للأمم المتحدة، كافة الخدمات والتسهيلات الضرورية لتنفيذ ولايته.

٣٥ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة إلى نشوء احتياجات إضافية تتعلق بما يلي: (أ) خدمات المؤتمرات التي يتعين تقديمها إلى المنتدى المعني بقضايا الأقليات لدورة سنوية تتألف من يومي عمل من الاجتماعات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ (ب) السفر وبدل الإقامة اليومي للخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمشاركين الآخرين؛ (ج) الاحتياجات من الاستشاريين. ويُقدَّر مجموع الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ٦٠٠ ٢٦٩ دولار، على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
١٤١ ٢٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٢٥ ٦٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٢ ٨٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
<b>٢٦٩ ٦٠٠</b>	<b>المجموع</b>

٣٦ - وسيترتب على اعتماد القرار وقف أيام العمل السنوية الثلاثة التي يجتمع أثناءها الفريق العامل المعني بالأقليات. وفيما يلي بيان بالاعتمادات الحالية لفترة السنتين المخصصة للفريق العامل: (أ) ٢٩٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢؛ (ب) ٦٩ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣؛ (ج) ٣ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء.

٣٧ - ويُقترح إدراج هذه الاعتمادات المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه، والتي أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لتلبية الاحتياجات المتوقعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات المبينة في الفقرة ٣٥ أعلاه. ومن المتوقع بالتالي أنه سيلزم مبلغ إضافي قدره ٥٥ ٨٠٠ دولار لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان لتغطية نفقات

السفر وبدل الإقامة اليومي للمنتدى المعني بقضايا الأقليات والاحتياجات من الاستشاريين المتعلقة بالإعداد لاجتماعات المنتدى.

٣٨ - ومع أن من المتوقع أن يلزم مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٥٥ دولار للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣، لن تُطلب موارد إضافية في هذه المرحلة في ضوء قيام مجلس حقوق الإنسان بمواصلة استعراض آليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وستوافي الجمعية العامة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ببيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة الاستعراض الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان وقدرة استيعاب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المحتمل أن تنشأ في إطار برنامج العمل المعدل، حالما يتخذ مجلس حقوق الإنسان قراراً بشأن آليته الفرعية.

#### طاء - القرار ١٦/٦: اجتماع غير رسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

٣٩ - بموجب أحكام قراره ١٦/٦، يقرر مجلس حقوق الإنسان أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية أن تعقد اجتماعاً غير رسمي في جنيف لمدة يوم ونصف، يكون مفتوحاً لمشاركة الدول والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وذلك في موعد يسبق عقد الدورة السادسة المستأنفة للمجلس من أجل تبادل وجهات النظر بشأن أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

٤٠ - أما الاحتياجات الإضافية المتعلقة بخدمات المؤتمرات، والتي ستنشأ عن عقد اجتماع غير رسمي لمدة يوم ونصف في عام ٢٠٠٧، فقدّرت بمبلغ ٣٨ ٩٠٠ دولار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	
٣٧ ٥٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١ ٤٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٣٨ ٩٠٠	المجموع

٤١ - وجرى استيعاب الموارد الإضافية البالغ قدرها ٣٨ ٩٠٠ دولار ضمن حدود موارد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وجرى إدراجها في سياق تقرير الأداء الثاني.

## باء - القرار ٢٠/٦: الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٢ - بموجب أحكام الفقرة ٢ من القرار ٢٠/٦، يطلب مجلس حقوق الإنسان من المفوضة السامية أن تدعو إلى أن تعقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٨ لتبادل الآراء بشأن الممارسات السليمة، وقيمتها المضافة، والتحديات التي تواجهها الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمشاركة ممثلي الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من مختلف المناطق، والخبراء، وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بها، والمراقبين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المنظمات غير الحكومية.

٤٣ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة، إلى نشوء احتياجات إضافية تتصل بما يلي: (أ) خدمات المؤتمرات لعقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٨؛ (ب) السفر لحضور حلقة العمل وبدل الإقامة اليومي لعشرة ممثلين للترتيبات الإقليمية، وخبيرين يمثلان الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة وممثل لمجلس حقوق الإنسان؛ (ج) استشاري للمساعدة في تنظيم حلقة العمل وتسييرها وإعداد التقرير الذي سيقدم للمجلس. ويقدر مجموع التكاليف بمبلغ ٢٠٠ ١٣٥ دولار للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٨-٢٠٠٩	
٥٣ ٧٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٨٠ ٨٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٧٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
١٣٥ ٢٠٠	المجموع

٤٤ - ولم تخصص اعتمادات في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين للأنشطة المتوخاة في إطار الفقرة ٢ من القرار. ورغم أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية قدرها ١٣٥ ٢٠٠ دولار حسبما ورد تفصيله في الفقرة ٤٣ أعلاه، فلن تُطلب أية موارد إضافية في هذا الوقت نظرا لمواصلة مجلس حقوق الإنسان استعراض آليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠٥١/٦٠.

٤٥ - وستوافي الجمعية العامة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ببيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة الاستعراض الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان وقدرة

استيعاب الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي يحتمل أن تنشأ في إطار برنامج العمل حالما يتخذ مجلس حقوق الإنسان قراراً بشأن آليته الفرعية.

## كاف - القرار ٢١/٦: وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٤٦ - بموجب أحكام الفقرة (أ) من قراره ٢١/٦، يقرر مجلس حقوق الإنسان عقد الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة المعنية بالمعايير التكميلية في الربع الأول من عام ٢٠٠٨، لتبدأ ولايتها.

٤٧ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة، إلى نشوء احتياجات إضافية فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات. وتجر الإشارة إلى أنه تم إبلاغ المجلس، في دورته الثالثة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بعد اتخاذ مقرره ١٠٣/٣، ببيان شفوي، بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قراره المتعلق بإنشاء لجنة مخصصة معنية بوضع المعايير التكميلية. وقُدّر حينذاك، أنه ستنشأ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ احتياجات قدرها ١٠٠ ٦٠٧ دولار، منها مبلغ ٧٠٠ ٢٢٧ دولار يتصل باللجنة المخصصة ومبلغ ٤٠٠ ٣٧٩ دولار يتصل بعقد دورة إضافية للفريق العامل الحكومي الدولي. وكان من المتوقع أيضاً أن تنشأ احتياجات قدرها ٨٠٠ ٤٥١ دولار لخدمات المؤتمرات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للجنة المخصصة. وبما أن من المتوقع أن تعقد الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨، فلم تكن هناك حاجة إلى تخصيص اعتمادات إضافية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤٨ - وفيما يتعلق بالاحتياجات اللازمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، حُصِّصت اعتمادات لخدمة المؤتمرات في الميزانية البرنامجية، في إطار الباب ٢، والباب ٢٨ هاء.

## لام - القرار ٢٣/٦: الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

٤٩ - بموجب أحكام الفقرة ١ من قراره ٢٣/٦، يطلب مجلس حقوق الإنسان إلى رئيسة اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والستين على أن يشمل أنشطة اللجنة التحضيرية والتقدم المحرز في إعداد مؤتمر ديربان الاستعراضي عام ٢٠٠٩.

٥٠ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة، إلى نشوء احتياجات إضافية تقدر بمبلغ ٤٠٠ ٨ دولار فيما يتعلق بسفر رئيسة اللجنة التحضيرية إلى نيويورك لتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والستين.

٥١ - ولم يحدث السفر المتوقع في عام ٢٠٠٧ وأرجئ إلى عام ٢٠٠٨. وسيتم استيعاب مبلغ ٤٠٠ ٨ دولار ضمن حدود الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣.

### ميم - القرار ٢٦/٦: وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان يعلن عنها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٥٢ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ (ب) و ٢ (ج) من قراره ٢٦/٦، يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) يقرر استهلال عملية حكومية دولية مفتوحة العضوية للقيام على أساس توافقي بوضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، للنهوض بأعمال وتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقا لما على الدول من واجبات والتزامات دولية في ميدان حقوق الإنسان يعلن عنها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) يدعو المفوضية إلى موافاة مجلس حقوق الإنسان بحلول موعد انعقاد دورته التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمعلومات عن البرامج والأنشطة المقررة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي؛

(ج) يقرر أن يجري بعدئذ مشاورات حكومية دولية غير رسمية مفتوحة لوضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان لكي تعرض على مجلس حقوق الإنسان، على أساس توافقي، من خلال مشروع قرار يعتمد المجلس في نهاية دورته التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٥٣ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار، واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة، إلى نشوء احتياجات إضافية تتصل بما يلي: (أ) خدمات المؤتمرات التي يجب تقديمها للعملية الحكومية الدولية المفتوحة خلال المشاورات غير الرسمية؛ و (ب) تكاليف الموظفين من الرتبة ف-٤ لإعداد المعلومات المتعلقة بالبرامج والأنشطة المقررة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقديم المساعدة في أعمال المشاورات الحكومية الدولية لمدة ستة أشهر. ويقدر المبلغ اللازم لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في القرار بـ ٦٠٠ ٢١١ دولار في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو التالي:

٢٠٠٩-٢٠٠٨

١٢٢ ٥٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٨٥ ٨٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٣ ٣٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٢١١ ٦٠٠	المجموع

٥٤ - ولم تخصص اعتمادات في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨ للأنشطة المتوخاة في إطار الفقرات ١ و ٢ (ب) و ٢ (ج) من القرار. ورغم أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى مبلغ إضافي ٢١١ ٦٠٠ دولار للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨ في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء، فإنه لن تُطلب أية موارد إضافية في هذا الوقت في ضوء قيام مجلس حقوق الإنسان بمواصلة استعراض آليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وستوفي الجمعية العامة خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨ بيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة الاستعراض الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان وقدرة استيعاب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ الذي يحتمل أن تنشأ في إطار برنامج العمل المعدل، حالما يتخذ مجلس حقوق الإنسان قراراً بشأن آليته الفرعية.

#### نون - القرار ٢٧/٦: السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

٥٥ - بموجب أحكام الفقرات ٥ و ٥ (ز) و ٨ و ٩ من قراره ٢٧/٦، يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز؛
- (ب) يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس في عام ٢٠٠٨، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛
- (ج) يدعو المقرر الخاص المنتهية ولايته إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته السابعة تقريراً نهائياً شاملاً عما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات؛

(د) يطلب إلى المفوضة السامية أن تكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه.

٥٦ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة، إلى نشوء احتياجات إضافية تتصل بما يلي: (أ) سفر المقرر الخاص لإجراء مشاورات/الحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، والقيام ببعثتين ميدانيتين في العام ورحلة واحدة إلى نيويورك كل عام لتقديم تقرير إلى الجمعية؛ (ب) سفر الموظفين لمرافقة المقرر الخاص خلال البعثتين الميدانيتين؛ (ج) مصروفات النقل المحلي والأمن والاتصال وغيرها من المصروفات المتنوعة خلال البعثتين الميدانيتين. أما المبلغ اللازم لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ٥ و ٥ (ز) و ٨ من القرار والذي يقدر بـ ٤٠٠ ١٠٦ دولار فيندرج في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥٧ - وقد أدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣. وبما أن فترة تمديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

### سين - القرار ٢٨/٦: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٥٨ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٢ (ز)، و ٥ من قراره ٢٨/٦، يقوم مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام وإلى المفوضة السامية تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية.

٥٩ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة إلى نشوء احتياجات إضافية فيما يتعلق بما يلي: (أ) سفر المقرر الخاص لإجراء

مشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عن بعثتين ميدانيتين في كل سنة، والقيام برحلة واحدة إلى نيويورك كل سنة لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ (ب) سفر الموظفين لمرافقة المقرر الخاص خلال البعثتين الميدانيتين؛ (ج) النقل المحلي، والأمن، والاتصالات وغير ذلك من المصروفات المتنوعة خلال البعثتين الميدانيتين. أما المبلغ اللازم لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ٢ و ٢ (ز) من القرار، والذي يقدر بـ ٤٠٠ ١٣٣ دولار فهو يندرج في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦٠ - وكانت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها المقرر الخاص أدرجت في إطار الباب ٢٣. ولما كانت فترة الولاية المزمع تمديدها تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسيتم النظر في احتياجات هذه الفترة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

### عين - القرار ٢٩/٦: حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٦١ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ١ (هـ) و ٩ من قراره ٢٩/٦، يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) يقرر أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

(ب) يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس، وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة عما يضطلع به من أنشطة وما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وما يقدمه من توصيات؛

(ج) يطلب إلى المفوضة السامية مواصلة توفير جميع الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في حدود الموارد المتوفرة حالياً.

٦٢ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة إلى نشوء احتياجات إضافية فيما يتعلق بما يلي: (أ) سفر المقرر الخاص لإجراء مشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عن بعثتين ميدانيتين في كل سنة، ورحلة واحدة إلى نيويورك كل سنة لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ (ب) سفر الموظفين لمرافقة المقرر الخاص خلال البعثتين الميدانيتين؛ (ج) النقل المحلي، والأمن، والاتصالات وغير ذلك من المصروفات المتنوعة خلال البعثتين

الميدانيتين. أما المبلغ اللازم لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ١ و ١ (هـ) من القرار، والذي يُقدر بـ ٦٠٠ ١٠٨ دولار فهو يندرج في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦٣ - وكانت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كُلف بها المقرر الخاص أدرجت في إطار الباب ٢٣. ولما كانت فترة الولاية المزمع تمديدها تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسيتم النظر في احتياجات هذه الفترة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

### فاء - القرار ٣١/٦: تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا

٦٤ - بموجب أحكام الفقرات ٣ و ٦ من قراره ٣١/٦، يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) يقرر أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا؛

(ب) يدعو الخبرة المستقلة إلى تقديم تقرير نهائي إلى المجلس في دورته التاسعة عن مدى فعالية ومدى كفاءة التدابير المطبقة عمليا.

٦٥ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة إلى نشوء احتياجات إضافية فيما يتعلق بما يلي: (أ) سفر الخبرة المستقلة لإجراء مشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، وسفرها في بعثتين ميدانيتين في السنة؛ (ب) سفر الموظفين لمرافقة الخبرة المستقلة خلال البعثتين الميدانيتين؛ (ج) النقل المحلي، والأمن، والاتصالات وغير ذلك من المصروفات المتنوعة خلال البعثتين الميدانيتين. أما المبلغ اللازم لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ٣ و ٦ من القرار، والذي يقدر بـ ٤٠٠ ٥٤ دولار للسنة الواحدة أو ٨٠٠ ١٠٨ دولار لفترة السنتين فهو يندرج في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦٦ - وكانت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كُلف بها المقرر الخاص أدرجت في إطار الباب ٢٣. ولما كانت فترة الولاية المزمع تمديدها تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسيتم النظر في احتياجات هذه الفترة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

## صاد - القرار ٣٢/٦: ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا

٦٧ - بموجب أحكام الفقرات ٦ و ١٠ و ١١ من قراره ٣٢/٦، يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) يقرر تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام أن يوفر لمثله كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يحرص على أن تعمل الآلية بدعم من المفوضية وبالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ج) يدعو ممثل الأمين العام إلى أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، تقارير سنوية عن تنفيذ ولايته، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، بما في ذلك عن تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات.

٦٨ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة إلى نشوء احتياجات إضافية فيما يتعلق بما يلي: (أ) سفر ممثل الأمين العام لإجراء مشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، والقيام بعثتين ميدانيتين في السنة، ورحلة واحدة كل سنة إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ (ب) سفر الموظفين لمرافقة ممثل الأمين العام خلال البعثتين الميدانيتين؛ (ج) النقل المحلي، والأمن، والاتصالات وغير ذلك من المصروفات المتنوعة خلال البعثتين الميدانيتين. أما المبلغ اللازم لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ٦ و ١١ من القرار، والذي يقدر بـ ٦٠٠ ١٠٢ دولار فهو يندرج في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦٩ - وكانت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كُلف بها ممثل الأمين العام أُدرجت في إطار الباب ٢٣. ولما كانت فترة تمديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسيتم النظر في احتياجات هذه الفترة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

## قاف - القرار ٣٣/٦: متابعة التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٧٠ - بموجب أحكام الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٥ من قراره ٣٣/٦، يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) يطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يرصد تنفيذ هذا القرار وأن يقوم ببعثة متابعة إلى ميانمار في أقرب وقت مناسب له؛
- (ب) يطلب إلى المفوضية أن تقدم للمقرر الخاص دعماً كافياً، بما في ذلك موارد بشرية ذات خبرة، لتيسير أداء الولاية التي كُلف بها بموجب القرار؛
- (ج) يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة.

٧١ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة إلى نشوء احتياجات إضافية فيما يتعلق بما يلي: (أ) سفر المقرر الخاص إلى ميانمار، وتقديم تقرير إلى المجلس؛ (ب) سفر فريق الدعم المكون من ثلاثة موظفين لحقوق الإنسان وضابط للاتصال الأمني إلى ميانمار لمرافقة المقرر الخاص أثناء زيارة المتابعة التي سيقوم بها؛ (ج) الخبرة الاستشارية اللازمة لتقديم المساعدة المتخصصة للمقرر الخاص وفريقه فيما يتعلق بالزيارة التي سيقوم بها المقرر الخاص إلى ميانمار؛ (د) النقل المحلي والسفر داخل ميانمار، والترجمة الشفوية والاتصالات وغير ذلك من الخدمات المتنوعة المتصلة بالبعثة إلى ميانمار. أما إجمالي المبلغ اللازم لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في القرار، والذي يقدر بـ ٨٧ ٤٠٠ دولار، فهو يندرج في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٧٢ - ولم تُدرج الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في القرار في إطار الباب ٢٣. وبالرغم من أن من المتوقع أنه سيلزم مبلغ إضافي قدره ٨٧ ٤٠٠ دولار للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣، لن تطلب أي موارد إضافية في هذا الوقت في ضوء قيام المجلس بمواصلة استعراض آليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وحالما يتخذ مجلس حقوق الإنسان قراراً بشأن آليته الفرعية ستوافي الجمعية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ببيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة الاستعراض الذي يقوم به المجلس، وقدرة استيعاب الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المحتمل أن تنشأ في إطار برنامج العمل المعدل.

## راء - القرار ٣٤/٦: ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان

٧٣ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٣ و ٤ من قراره ٣٤/٦، يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة أخرى وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥؛

(ب) يطلب إلى المقررة الخاصة أن تجري تقييما لاحتياجات السودان في إطار ولايتها، وأن تعبئ الدعم التقني والمالي الدولي اللازم للسودان في ميدان حقوق الإنسان، ويدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، بما في ذلك المفوضية السامية إلى الاستمرار في تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان، ويطلب إلى المانحين أن يواصلوا أيضا تقديم المساعدة المالية والتقنية والمعدات اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان؛

(ج) يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها السنوي الذي لم تقدمه بعد إلى المجلس في دورته السابعة التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠٨، وأن تقدم تقريرها التالي إلى المجلس في دورته التاسعة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٧٤ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار، واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة، إلى نشوء احتياجات إضافية تتعلق بما يلي: (أ) سفر المقررة الخاصة لإجراء مشاورات/حضور الاجتماع السري للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى المجلس، والقيام بعثتين ميدانيتين في كل سنة؛ (ب) سفر الموظفين لمرافقة المقررة الخاصة أثناء البعثتين الميدانيتين؛ (ج) النقل المحلي والأمن والاتصالات وسائر المصروفات النثرية أثناء البعثتين الميدانيتين. ويقدر المبلغ الإجمالي اللازم لتنفيذ الأنشطة الواردة في القرار بمبلغ ٥٠ ٧٠٠ دولار لكل سنة، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٧٥ - وأدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣.

## شين - القرار ٣٦/٦: آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

٧٦ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ من قراره ٣٦/٦، يقوم مجلس حقوق الإنسان، بما يلي:

(أ) يقرر من أجل مساعدة مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ ولايته، إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بخبرة موضوعية عن حقوق الشعوب الأصلية، والطريقة والشكل المطلوبين من المجلس؛

(ب) يقرر أيضا بأن تقدم هذه الآلية تقريرا سنويا إلى المجلس عن أعمالها؛

(ج) يقرر أن تكون آلية الخبراء مؤلفة من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم وفقا للإجراء المحدد في الفقرات من ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥؛

(د) يقرر، لكي يتسنى لآلية الخبراء تعزيز التعاون، وتفاذي الازدواجية مع عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، أن يدعو المقرر الخاص وعضوا من أعضاء المنتدى الدائم إلى حضور الاجتماع السنوي لآلية الخبراء والمساهمة فيه؛

(هـ) يقرر أن تقوم آلية الخبراء، في إطار ولايتها، بتحديد أساليب عملها دون أن تتخذ قرارات أو مقررات؛

(و) يقرر أن تجتمع آلية الخبراء مرة واحدة في السنة لمدة ثلاث أيام عمل في السنة الأولى ثم بعد ذلك لمدة تصل إلى خمسة أيام بعد ذلك، وأن الدورات يمكن أن تجمع بين جلسات علنية وجلسات سرية.

٧٧ - تم اعتماد مبلغ ١٥ ١٠٠ دولار سنويا في إطار البند ٢٣، حقوق الإنسان، لبدل الإقامة اليومي لمدة أسبوع للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية. وتقدر التكلفة الكلية للسفر وبدل الإقامة اليومي للخبراء الخمسة في آلية الخبراء لمدة ثلاثة أيام في السنة الأولى، وستة أيام لكل سنة تالية، بمبلغ ٣٣ ٠٠٠ دولار و ٣٧ ٠٠٠ دولار على التوالي. وستنشأ احتياجات إضافية صافيها ١٧ ٩٠٠ دولار في السنة الأولى، ثم ٢١ ٩٠٠ دولار كل سنة بعد ذلك، أو سيكون مطلوبا مبلغ إجمالي قدره ٣٩ ٨٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للخبراء الخمسة.

٧٨ - ومن المتوقع أن تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٢٨ ٠٠٠ دولار لكل فترة سنتين استجابة للفقرة ٥ من القرار لتغطية تكاليف مشاركة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، وعضو من أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

٧٩ - وفيما يتصل بخدمات المؤتمرات، تم رصد اعتماد في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتقديم خدمات المؤتمرات للفريق

العامل المعني بالشعوب الأصلية والذي تم الاحتفاظ به في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وطالما أن آلية الخبراء الجديدة ستحل محل الفريق العامل، فإن احتياجات خدمات المؤتمرات الخاصة بما ستُلبى في إطار استحقاقات الفريق العامل السابق.

٨٠ - ومن ثم، فإن الكلفة الإضافية الإجمالية للسفر وبدل الإقامة اليومي للخبراء الخمسة وثلاثة ممثلين ستبلغ ٦٧ ٨٠٠ دولار لكل سنتين.

٨١ - ولن تكون هناك حاجة في هذا الوقت إلى موارد إضافية في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في ضوء قيام مجلس حقوق الإنسان بمواصلة استعراض آليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١. وستوافي الجمعية العامة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ببيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن قيام المجلس بمواصلة استعراض وقدرة استيعاب الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المحتمل أن تنشأ في إطار برنامج العمل المعدل، حالما يتخذ المجلس قرارا بشأن آليته الفرعية.

## تاء - القرار ٣٧/٦: القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٨٢ - بموجب أحكام الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من قراره ٣٧/٦، سيقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) يقرر لذلك تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

(ج) يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

(د) يطلب إلى المقررة الخاصة أن يقدم التقارير المتأخرة إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وأن تقدم تقريرها السنوي التالي في عام ٢٠٠٩.

٨٣ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار، واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة، إلى نشوء احتياجات إضافية تتعلق بما يلي: (أ) سفر المقررة الخاصة لإجراء مشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير لمجلس حقوق الإنسان، والقيام ببعثتين ميدانيتين في كل سنة، والتوجه إلى نيويورك مرة كل سنة لتقديم

تقريرها إلى الجمعية العامة؛ (ب) سفر الموظفين لمرافقة المقررة الخاصة أثناء البعثتين الميدانيتين؛ (ج) النقل المحلي والأمن والاتصالات وسائر المصروفات الثرية أثناء البعثتين الميدانيتين. ويقدر المبلغ اللازم لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرات ١٨ و ٢١ و ٢٢ من القرار بـ ٦٠٠ ١٢٢ دولار كل سنتين، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٨٤ - وأدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلفت بها المقررة الخاصة في إطار الباب ٢٣. ولما كانت فترة تمديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسوف ينظر في احتياجات هذه الفترة في سياق إعداد الميزانية المقترحة لفترة السنتين تلك.

### ثاء - القرار د١-٥/١: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٨٥ - بموجب أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من قراره د١-٥/١، يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يقيّم الحالة الراهنة لحقوق الإنسان، وأن يرصد تنفيذ هذا القرار، وذلك بعدة طرق منها طلب القيام بزيارة عاجلة إلى ميانمار، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة السادسة المستأنفة لمجلس حقوق الإنسان، ويبحث في هذا الصدد حكومة ميانمار على التعاون مع المقرر الخاص؛

(ب) يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

٨٦ - وسيؤدي اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار، واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة، إلى نشوء احتياجات إضافية تتعلق بما يلي: (أ) سفر المقرر الخاص المعني بميانمار إلى جنيف لتقديم التقرير إلى المجلس، وإلى نيويورك لتقديم تقريره إلى الجمعية العامة؛ (ب) سفر اثنين من موظفي مفوضية حقوق الإنسان لمرافقة المقرر الخاص إلى ميانمار؛ (ج) النقل المحلي والترجمة الشفوية والخدمات المتنوعة الأخرى ذات الصلة بزيارة البعثة إلى ميانمار. ويُقدر المبلغ الإجمالي اللازم لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار د١-٥/١ بـ ٧٠٠ ٤٦ دولار، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٨٧ - ورغم أنه لم تخصص اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لغغطية تكاليف الأنشطة الإضافية، الواردة في الفقرة ٨٦ أعلاه، فقد تم استيعاب الاحتياجات

من الموارد في إطار المخصصات المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الباب ٢٣، وتم الإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني.

٨٨ - ولن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية في هذا الوقت في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في ضوء قيام مجلس حقوق الإنسان بمواصلة استعراض آليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وستوافي الجمعية العامة، خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ببيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن قيام المجلس بمواصلة الاستعراض وقدرة استيعاب الميزانية البرنامجية لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المحتمل أن تنشأ في إطار برنامج العمل المعدل، حالما يتخذ مجلس حقوق الإنسان قراراً بشأن آليته الفرعية.

### ثالثاً - الاستنتاجات والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٨٩ - ستؤدي الآثار المترتبة على القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة ودورته الاستثنائية الخامسة لعام ٢٠٠٧ إلى نشوء احتياجات إجمالية صافية بمبلغ ٧١٩ ١٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و ٢ ٩١٦ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو المبين في مرفق هذا التقرير. وتم تلبية الاحتياجات الخاصة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ البالغة ٧١٩ ١٠٠ دولار ضمن حدود الموارد المخصصة في الميزانية البرنامجية لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتم الإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٩٠ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الإجمالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المقدرة بمبلغ ٢ ٩١٦ ٠٠٠ دولار، تم رصد مبلغ ٢ ٤٤٩ ٣٠٠ دولار منها بالفعل في الميزانية البرنامجية. ومن ثم، فإنه يلزم رصد الرصيد البالغ ٤٦٦ ٧٠٠ دولار لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان الواردة في هذا التقرير في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٩١ - وستوافي الجمعية العامة، خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ببيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن قيام المجلس بمواصلة الاستعراض وقدرة استيعاب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المحتمل أن تنشأ في إطار برنامج العمل المعدل، حالما يتخذ مجلس حقوق الإنسان قراراً بشأن آليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وعليه، لن تكون هناك حاجة إلى مخصصات إضافية في هذا الوقت.

٩٢ - وبناءً على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة في أن تحيط علماً بهذا التقرير.

## المرفق

موجز الاحتياجات الناجمة عن القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة وفي دورته الاستثنائية الخامسة المعقودتين في عام ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>

(بالآف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠٠٧-٢٠٠٦			
يتم الإبلاغ عنها في سياق بيان موحد عن مواصلة المجلس استعراض آليته الفرعية	الاحتياجات التي تمت تلبيتها في إطار المخصصات المعتمدة والتي ستلبي من الاعتماد الحالي	الاحتياجات التي تمت تلبيتها في إطار المخصصات المعتمدة والتي ستلبي من تقرير الأداء الثاني	الاحتياجات	باب الميزانية	قرارات مجلس حقوق الإنسان
١٠٤,٠	١٠٤,٠	١٠٤,٠	٢٣	ولاية المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء	٢/٦
٤٧,٤	٤٧,٤	٤٧,٤	٢٣	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٣/٦
٤١٠,٦	٤١٠,٦	٤١٠,٦	٢٣	الاحتجاز التعسفي	٤/٦
٨٣,٤	٨٣,٤	٨٣,٤	٢٣	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى بوروندي	٥/٦
١٢٥,٨	١٢٥,٨	١٢٥,٨	٢٣	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية	١٢/٦
٥٢,٤	١٣٩,٠		٢	المنتدى الاجتماعي	١٣/٦
١٥,٠	٤١,٦		٢٣		
١,٠	٢,٨		٢٨ هاء		
	٢١٧,٦	(١٠٧,٩)	٢	المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة	١٤/٦
٨,٣	٧٧,٢	(٢٦,٥)	٢٣		
	٦,٦	(٣,٣)	٢٨ هاء		
(١٥٧,٨)			٢	المنتدى المعني بقضايا الأقليات	١٥/٦
٥٥,٨			٢٣		
(١,٠)			٢٨ هاء		
		٣٧,٥	٢	الاجتماع غير الرسمي لمناقشة الآليات الأكثر ملاءمة لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية	١٦/٦
		١,٤	٢٨ هاء		
٥٣,٧			٢	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٠/٦
٨٠,٨			٢٣		
٠,٧			٢٨ هاء		
٤٣٩,١			٢	وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١/٦
١٢,٧			٢٨ هاء		
٨,٤			٢٣	الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي	٢٣/٦

٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠٠٧-٢٠٠٦			
يتم الإبلاغ عنها في سياق بيان موحد عن مواصلة المجلس استعراض آليته الفرعية	الاحتياجات التي ستلبي من الاعتماد الحالي	الاحتياجات التي تمت تليتها في إطار المخصصات المعتمدة والإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني	الاحتياجات	باب الميزانية	قرارات مجلس حقوق الإنسان
١٢٢,٥				٢	٢٦/٦ وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان يعلن عنها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٨٥,٨				٢٣	٢٨ هاء السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب
٣,٣	١٠٦,٤			٢٣	٢٧/٦ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
	١٣٣,٤			٢٣	٢٨/٦ حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه
	١٠٨,٦			٢٣	٢٩/٦ تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبريا
	١٠٨,٨			٢٣	٣١/٦ ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا
	١٠٢,٦			٢٣	٣٢/٦ متابعة التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار
٧٨,٤				٢٣	٣٣/٦ ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في السودان
	٥٠,٧			٢٣	٣٤/٦ آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
٦٧,٨				٢٣	٣٦/٦ القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
	١٢٢,٦			٢٣	٣٧/٦ حالة حقوق الإنسان في ميانمار
		٤٦,٧	٤٦,٧	٢٣	د-١/٥
٤٦٦,٧	٢ ٤٤٩,٣	٧١٩,١	٧١٩,١		المجموع

(أ) تم رصد اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.